نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثاني والخمسون – ابريل 2025

ورشة عمل إقليمية حول موضوع(مستحدثات مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الوطني والمقارن)

زيارة وفد قضائي من المملكة المغربية الشقيقة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية المتخصصة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

مشاركة وفد من الكويت في مؤتمر تعزيز العدالة الجنائية التصالحية في مملكة البحرين

إعداد قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل وفداً رفيع المستوى من الجمهورية الأندونيسية 04

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يعقد ورشة عمل إقليمية حول موضوع(مستحدثات مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الوطني والمقارن)

05 تشجيع العمل البحثي والعلمي في المجال القانوني والقضائي

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ورشة عمل حول (منازعات هيئة اسواق المال)

06 معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يستقبل وفداً دبلوماسياً من الولايات المكسيكية المتحدة

مشاركة وفد من الكويت في مؤتمر تعزيز العدالة الجنائية التصالحية في مملكة البحرين

07 زيارة وفد قضائي من المملكة المغربية الشقيقة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

08 عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية دورة تدريبية متخصصة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

09 توقيع مذكرة تفاهم بين المعهد والادارة العامة للطيران المدني

19 نبذه من مسيرة المغفور له باذن الله تعالى المستشار/ عادل الدوسري - وكيل محكمة الاستئناف

20 نبذه من مسيرة المغفور له باذن الله تعالى وكيل المحكمة الكلية/ عبدالرحمن البعيجان

21 ضوابط تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

22457665 - 22457663

Kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw

الافتتاحية

يوما بعد يوم يضيف المعهد لبنة في بناء صرح العدالة الشامخ، فإذا كانت العدالة هي القيمة العليا في المجتمعات المتحضرة فإن العناية بتدريب كوادرها وأعضائها هو السبيل الوحيد لبلوغ تلك الغاية.

وعليه لا يدخر المعهد جهداً في إعداد برامج تدريبية تتوافق والتحديات التي يشهدها العالم المعاصر خصوصا ونحن نعيش آثار ونتائج ثورتين علميتين مذهلتين: الثورة المعلوماتية وثورة الذكاء الاصطناعي، حيث تلاشي عامل الزمان والمكان، وأصبح العالم قرية صغيرة مما أثر على مختلف العلوم الإنسانية.

فكان لابد للمعهد أن يساير هذه الطفرة العلمية بإمداد المتدربين وأعضاء السلطة القضائية بجديد التشريعات والعلوم سواء عن طريق التدريب التأسيسي أو المستمر والتخصصي.

ومن هنا أصبح لزاماً أن يحظى التدريب بمزيد من الاهتمام، ولا بد من نقلة نوعية في مضمونه وآلياته فلا يقف عند حد القوالب الجامدة، وإنما يتعين أن تواكب موضوعاته تلك المستجدات، وأن تتبلور أدواته إلى قنوات لا تكتفي بالتلقين والتنظير وإنما تعني أساساً بإنماء الملكة القانونية وصقل الذهنية القضائية بالاعتماد على المخرجات العلمية الحديثة.

ونحن بهذا الطرح نحاول جاهدين مواكبة جديد القوانين والتجارب المقارنة التي تفرضها مقتضيات التطوير مع الحفاظ على مصالح المجتمع وقيمه الأساسية، وذلك بما يوازي نبل الهدف الذي نقصده.

والله من وراء القصد.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الإستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان

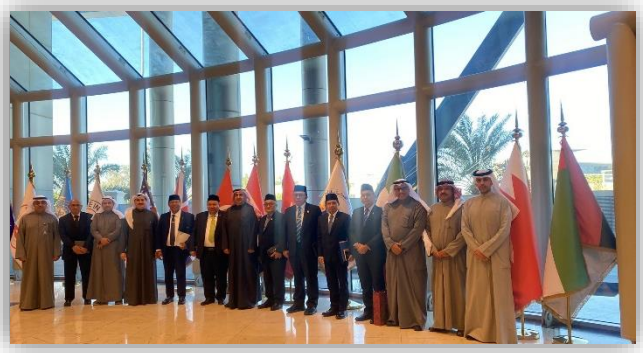

استقبل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفداً رفيع المستوى من الجمهورية الأندونيسية

استقبل سعادة المستشار / هاني محمد الحمدان مدير المعهد، وفداً رفيع المستوى من الجمهورية الأندونيسية يوم الاحد الموافق 5 يناير 2025 برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا، وحضر اللقاء السادة نواب المدير و أعضاء المكتب الفني ، حيث تناول اللقاء التعريف بأعمال المعهد وانجازاته وشراكاته الإقليمية والدولية، وتخللت الزيارة جولة بمرافق المعهد.

ورشة عمل إقليمية حول موضوع(مستحدثات مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الوطني والمقارن)

افتتح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الاثنين الموافق 6 يناير2025 ، ورشة عمل إقليمية حول موضوع(مستحدثات مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الوطني والمقارن) بحضور معالي رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وإدارة المعهد والتي يحاضر فيها خبراء من دولة الكويت و الجمهورية الفرنسية ويشارك فيها ممثلين من الجهات القضائية والقانونية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاضافة إلى كل من الجمهورية الأندونيسية و المملكة الأردنية والمغربية .

تشجيع العمل البحثي والعلمي في المجال القانوني والقضائي

في إطار إستراتيجية عمل المعهد في شقها المتعلق بتشجيع العمل البحثي والعلمي في المجال القانوني والقضائي، الاثنين الموافق 6 يناير 2025 كرم سعادة المستشار/ هاني محمد الحمدان، مدير المعهد كلاً من: المستشار/ جزاء غايب العتيبي و المستشار/ طه أحمد محمد عبدالعليم على إسهاماتهم القيمة في إثراء المكتبة القانونية من خلال الإصدارات التي قاموا بتأليفها وصياغتها وهي: (مجموعة من التشريعات الكويتية) (تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في القانون الكويتي) وحضر التكريم كلاً من: المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث و المستشار/ عمار شهاب عضو المكتب الفني بالمعهد و الأستاذ/ فهد القحطاني - نائب المدير للشئون الإدارية والمالية.

ورشة عمل حول (منازعات هيئة اسواق المال)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الاثنين الموافق 13 يناير 2025 ورشة عمل حول (منازعات هيئة اسواق المال) للسادة اعضاء السلطة القضائية , حاضر فيها المستشار/ خالد المزيني والمستشار / محمد سراج الدين محمد سكري بحضور المستشار د. / حمد الهطلاني – عضو المكتب الفني بالمعهد.

استقبل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفداً دبلوماسياً من الولايات المكسيكية المتحدة

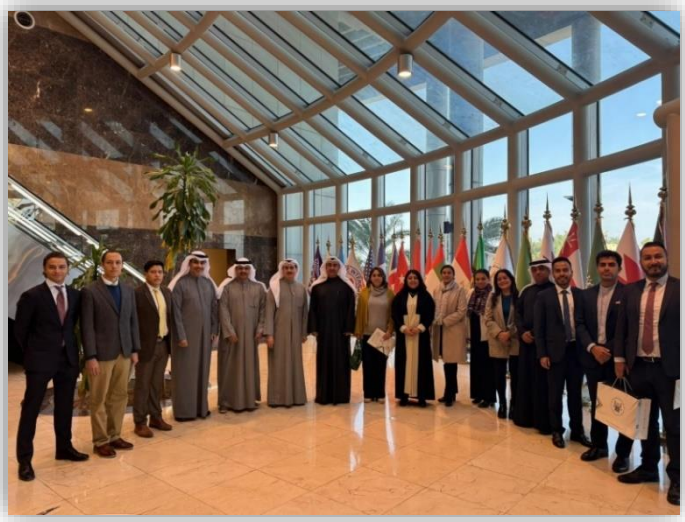

استقبل مدير المعهد المستشار / هاني محمد الحمدان وفداً دبلوماسياً من الولايات المكسيكية المتحدة الاربعاء الموافق 15 يناير 2025 وذلك في إطار برنامج ضيافه دبلوماسية ، حيث تم الإطلاع على آلية عمل المعهد وانجازاته ، وحضر اللقاء المستشار / عدنان الجاسر _ نائب مدير المعهد و المستشار د./ حمد الهطلاني و المستشار د./ محمد البصمان _اعضاء المكتب الفني و الاستاذ / فهد القحطاني_ نائب المدير للشؤون الادارية والمالية واختتمت الزيارة بجولة تعريفية بالمعهد .

مشاركة وفد من الكويت في مؤتمر تعزيز العدالة الجنائية التصالحية في مملكة البحرين

شارك وفد من الكويت برئاسة نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي المستشار/ محمد الدعيج في مؤتمر تعزيز العدالة الجنائية التصالحية في مملكة البحرين يوم الاثنين 26 يناير 2025 والذي تنظمه النيابة العامة ووزارة الداخلية في المملكة وجامعة نايف للعلوم الامنية, وقد ضم الوفد وكيلي النيابة/ علي شبكوه وأنور المليفي , هذا وقد شارك المستشار/ محمد الدعيج في الحلقة النقاشية الثالثة وقد تناول فيها متطلبات المجتمع في فهم وتقبل العداله الاصلاحية والتدابير البديلة.

زيارة وفد قضائي من المملكة المغربية الشقيقة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في يوم الأربعاء الموافق 5 فبراير 2025 تم استقبال الوفد القضائي من المملكة المغربية الشقيقة في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية برئاسة المستشار/ محمد عبد النباوي- الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والقاضي/ شكير الفتوح- رئيس الشؤون القانونية والدراسات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد/ قدور الحجاجي- منتدب قضائي من الدرجة الممتازة ورئيس ديوان الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وسعادة سفير المملكة المغربية لدى دولة الكويت السيد/ علي بن عيسى.

حيث كان في استقبالهم المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، والمستشار/ محمد الدعيج – نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي والمستشار الدكتور/ حمد الهطلاني ، والمستشار/ عمار شهاب ووكيل المحكمة الدكتور/ محمد البصمان أعضاء المكتب الفني بالمعهد والأستاذ/ فهد القحطاني - نائب المدير للشئون الإدارية والمالية.

حيث تناول اللقاء التعريف بآليات عمل المعهد ومناهج التدريب في شقية المستمر والتأسيسي وخدماتة التدريبية والعلمية والمعرفية ثم زيارة مرافقة، حيث اتفق الطرفان على تعزيز التعاون في مختلف الأنشطة ذات الاهتمام المشترك.

الدورة التدريبية المتخصصة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المفاهيم والتطبيقات العملية وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

أفتتح يوم الأحد الموافق 9 فبراير 2025 السيد المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث الدورة التدريبية المتخصصة بعنوان (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المفاهيم والتطبيقات العملية) وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والتي يحاضر فيها الدكتور/ هيثم ياسين – الخبير في مكافحة الفساد وغسل الأموال، وذلك لفائدة السادة أعضاء النيابة العامة والباحثين القانونيين بالمعهد، حيث تم استعراض الأطر الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومشاركة حالات عملية لترسيخ المفاهيم الأساسية، ثم شرح العلاقة بين غسل الأموال والفساد وتقاطع المعايير الدولية في هذا الخصوص، واستعراض المفاهيم والمعايير الدولية والممارسات الجيدة ومشاركة حالات عملية ومناقشة مضمونها واستخراج مؤشرات الاشتباه منها.

توقيع مذكرة تفاهم بين المعهد والادارة العامة للطيران المدني

وقع سعادة المستشار/ هاني محمد الحمدان، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والشيخ/ حمود مبارك الحمود الجابر الصباح – رئيس الطيران المدني مذكرة تفاهم، وذلك يوم الأحد الموافق 16 مارس 2025، بمقر المعهد، وقد حضر مراسم التوقيع السادة نواب مدير المعهد وأعضاء المكتب الفني بالمعهد، بالإضافة إلى الوفد المرافق لرئيس الإدارة العامة للطيران المدني، وشملت مذكرة التفاهم ستة مواد تناولت في مجملها أطر التعاون في مجال تأهيل وتدريب الكوادر القانونية وتبادل الخبرات وبرامج ووسائل التدريب.

إحصائية للفترة من يناير - فبراير 2025

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	5	66
النيابة العامة	11	230
إدارة الخبراء	8	228
معاوني القضاء	7	90
الجهات الحكومية	5	57
الحلقات النقاشية وورش العمل	3	34
المجموع	39	705

دورة تدريبية بعنوان

(التطبيقات العملية في التحقيق في جرائم المخدرات والخمور)

5 يناير 2025

حاضر فيها

وكيل النيابة / علي منصور دشتي

لأعضاء النيابة العامة

شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(إعداد صحف دعاوي الأسرة)

13 – 14 يناير 2025

حاضرت فيها

الأستاذة / عواطف عبداللطيف السند

لموظفي إدارة كتاب محكمة الاسرة الكلية

شارك فيها 13 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(قضايا مطالبات الشركات وانواعها وكيفية تصفية الحساب)

12 – 16 يناير 2025

حاضر فيها

كبير خبراء حسابي/ حنان محمد الكهيدان

لموظفي إدارة الخبراء

شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(عقود وقضايا النقل الجوي والحوادث المتعلقة بالطائرات)

16-12 يناير 2025

حاضر فيها

المستشار/ بدر فاضل المبارك

لموظفي إدارة الخبراء

شارك فيها 28 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(الأدلة الجنائية بكافة إداراتها والطب الشرعي وكيفية التعامل مع الادلة الفنية وأساسيات إعداد الأحراز وألية التحريز ومايترتب عليها من آثار)

15 يناير 2025

حاضر فيها

العقيد / بدر ناصر الناصر- من وزارة الداخلية

للسادة أعضاء النيابة العامة

شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(دور نيابة شئون الأسرة في مسائل النظام العام

والدعاوي الجزائية)

19 يناير 2025

حاضر فيها

وكيل النيابة/ عبدالله عبدالعزيز الملا

للسادة اعضاء النيابة العامة

شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(أسس التقييم العقاري)

19 – 22 يناير 2025

الاستاذ/ أحمد عبداللطيف الدهيب

لموظفي ادارة الخبراء

شارك فيها 35 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(المستجدات الحديثة في المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS)

2-6 فبراير 2025

حاضر فيها

المستشار المالي/ عبدالله محمد العجمي

لموظفي ادارة الخبراء

شارك فيها 20 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(المعاملات الالكترونية وجرائمها)

9-10 فبراير 2025

حاضر فيها

وكيل النيابة/ منيرة نبيل الوقيان

لموظفي الجهات الحكومية

شارك فيها 18 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(ضوابط تسبيب الحكم الجزائي)

9-10 فبراير 2025

حاضر فيها

المستشار/ د. خالد محمد العميرة

لوكلاء وقضاة المحكمة الكلية

شارك فيها 11 متدرب

الفترة المسائية

دورة تدريبية بعنوان

(شرح تنفيذ الاحكام و الالغاء والاضافة على العقود)

10 – 11 فبراير 2025

حاضر فيها

الاستاذ/ فهد عبدالكريم المعيلي

لموظفي إدارة التوثيقات الشرعية

شارك فيها 26 متدرب

الدورة التدريبية لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

خلال الفترة من 6 فبراير – 1 مايو 2025

شارك فيها 50 متدرب

محاضرة بعنوان (طبيعة العمل بالنيابة)

حاضر فيها وكيل النيابة/ طلال يوسف الفرج

13 فبراير 2025

محاضرة بعنوان (طبيعة العمل في نيابة الأموال العامة واختصاصاتها)

حاضر فيها وكيل النيابة / خالد حسن العنزي

دورة تدريبية بعنوان

(الملاحظات الاجرائية والفنية على اعمال الخبرة وتقاريرها)

16 – 19فبراير 2025

حاضر فيها

كبير خبراء حسابي/ فهد احمد المنديل

لموظفي إدارة الخبراء

شارك فيها 28 متدرب

دورة تدريبية بعنوان

(عقود الفيديك واثرها على التزامات رب

العمل،المهندس،والمقاول / حالات عملية)

16-19فبراير 2025

حاضر فيها

الدكتورة/ رقية سلمان خالد الصباح

لموظفي ادارة الخبراء

شارك فيها 44 متدرب

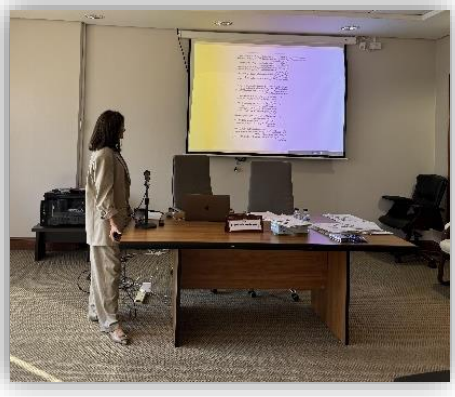

مناقشة بحوث الباحثين القانونيين المرشحين للعمل وكلاء النائب العام

(الدفعة الثانية و العشرون)

خلال الفترة 2 – 20 فبراير 2025

المحاضرين

المستشار د./ حمد الهطلاني

و المستشار / طارق الجابر

شارك فيها 103 متدرب

نبذه من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى
المستشار/ عادل أحمد محمد الدوسري
وكيل محكمة الاستئناف

حصل المغفور له بإذن الله على ليسانس من كلية الحقوق - جامعة الكويت في سنة 1982 ، وعيّن وكيلاً للنائب العام بتاريخ 1982/11/7 ، ثم تدَرَجَ في النيابة العامة ، وفي عام 1986 تم تعيينه قاضياً في المحكمة الكلية ثم وكيلاً للمحكمة الكلية وصولاً إلى درجة مستشاراً في محكمة الإستئناف ، وفي عام 1997 عيّن في درجة وكيل محكمة الإستئناف.

هذا وقد ترأس المغفور له العديد من اللجان من أبرزها لجنة فحص طلبات المرشحين في انتخابات مجلس الأمة عام 2022 ، وعضوية اللجنة العليا الإشرافية على انتخابات مجلس الأمة عامي 2023 و 2024 ورئيساً للجنة الإشرافية العامة للإنتخابات التكميلية عام 2024.

إن المغفور له كان دائم العطاء ومجتهداً في عمله ومخلصاً له، وقد كان من المشهود لهم بالتواضع ودماثة الخلق ورحابة الصدر، كما أنه كان محبوباً من زملائه والعاملين في السلطة القضائية.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

نبذه من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى
وكيل المحكمة الكلية/ عبدالرحمن طارق البعيجان

حصل المغفور له على ليسانس من كلية الحقوق - جامعة الكويت في سنة 2002.

وإلتحق المغفور له في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في الفترة من 2003 وحتى 2006 ، وعيّن وكيلاً للنائب العام في عام 2006 ثم تدرج في النيابة العامة حتى عيّن قاض من الدرجة الأولى في عام 2018 ثم وكيل المحكمة الكلية في عام 2021.

الراحل كان له بصمات متعددة شهدتها المحاكم من خلال مسيرته العملية العطرة والزاخرة في العطاء والتي إندمجت مع أخلاقه الكريمة.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه رحمةً واسعة ويسكنه فسيح جناته ، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة الحادية والعشرون)

ضوابط تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

إعداد الباحثة مريم سعيد عتيق العنزي

المبحث التمهيدي

مفهوم التنفيذ الجنائي لعقوبة الإعدام وتطوره وموقف المشرع الكويتي منها

بداية وقبل أن نلج في صـــلب موضـــوع بحثنا المتعلق بالتنفيذ الجنائي لعقوبة الإعدام يقتضـــي منا بيان ماهية التنفيذ الجنائي لعقوبة الإعدام وتطورها التاريخي، ومن ثم نعرض لموقف المشـــرع الكويتي منها، لذلك ســـنتناول من خلال هذا المبحث ماهية التنفيذ الجنائي لعقوبة الإعدام وتطورها التاريخي وذلك في المطلب الأول منه، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الكويتي من عقوبة الإعدام من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية التنفيذ الجنائي لعقوبة الإعدام وتطوره التاريخي

التنفيذ لغة: هو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه هو وأجراه، واصطلح الفقه الجنائي على تعريف تنفيذ الحكم الجنائي بأنه: "اقتضـــاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه بحكم بات". أما العقوبة لغة فهي: كلمة مشـــتقة من لفظ (عقب)، والعقاب في اللغة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، ويعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها: "قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في مشـــرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضـــى حكم يصـــدره القضاء"، أما الإعدام لغة فهو من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، وعدمت فلانا أعدمه عدما أي أفقده فقدانا، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه.

هذا، وفي البحث حول مفهوم الإعدام اصـــطلاحا وجدنا أنه لم يجمع الفقه الجنائي على وضـــع تعريف محدد لعقوبة الإعدام، وفي هذا الإطار ذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقوبة الإعدام بالنظر إلى المحل الذي ترد عليه بأنها إزهاق روح المحكوم عليه، وذهب جانب آخر إلى تعريف عقوبة الإعدام مستبينا العناصر القانونية اللازمة للعقوبة بالقول بأنها: "أشـد عقوبة جسـدية، تتمثل في إزهاق روح الجاني وإنهاء حياته لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسـيلة حددها القانون بعد صـدور حكم قضـائي من المحكمة المختصـة، بهدف تحقيق الردع العام والخاص مع احترام مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة".

وتعتبر عقوبة الإعدام من أولى العقوبات التي عرفتها البشرية وشهد تنفيذ هذه العقوبة تطورا على مر العصـور، حيث اقترنت دائما بالتعذيب، بتعمد القتل البطيء بهدف إطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته، فقد كان القاضي يختار وسيلة التنفيذ بما يتناسب مع الجرم ودرجة خطورته بأن كان يحكم بالإعدام شـنقا مع قطع لسـان المحكوم عليه قبيل شـنقه، كما كان ينفذ في البعض بقطع يديه ورجليه ثم ربط بقية الجسد في عجلة تدور به حتى يلفظ أنفاسـه، هذا ونفذت في حالات أخرى بقطع أطراف المحكوم عليه ثم تركه يتجرع آلام البتر حتى الموت، وهنالك من ينفذ الإعدام بحرق المحكوم عليه حيا، وكذا بربطه في أربعة من الجياد التي تنطلق في اتجاهات مختلفة فتمزق جسـده تمزيقا.

ولقد اسـتمر الحال على ما هو عليه إلى أن أعلنت فلسـفة القرن الثامن عشـر ثورتها على قسوة العقوبات عامة وعلى التوسع في استعمال عقوبة الإعدام خاصة، وكان لهذه الثورة دور كبير في دفع التشريعات إلى التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإلى تنفيذ هذه العقوبة بأسـاليب معتدلة، كما وجهت نحو التضـييق في تطبيق عقوبة الإعدام، وحثت السـلطة التي تملك حق العفو أو التخفيف إلى اسـتبدال السـجن المؤبد بها كلما دعت أسباب إنسانية إلى ذلك، ولا شك من أن القسوة في تنفيذ عقوبة الإعدام قد أثارت أقلام الفلاسـفة والمفكرين فقاموا بحملة ينكرون فيها هذه القسـوة والتعذيب المصـاحب لتنفيذها، فكان لذلك أثر في إلغاء هذه العقوبة في مجتمعات عدة كالجمهورية الفرنسية وندرة تطبيقها في المجتمعات التي احتفظت بها.

المطلب الثاني

موقف المشرع الكويتي من عقوبة الإعدام

كما سبق وأن أشرنا إلى أن عقوبة الإعدام قد شهدت حركة تدعوا إلى إلغائها، وألقت هذه الحركة بصداها على مجموعة من دول العالم فكان لها دور كبير في إلغاء عقوبة الإعدام في عدد منها، وهنالك من الدول التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة في سياستها العقابية إلا أنها نادرة التطبيق.

وبالنسبة إلى المشرع الكويتي فنجده نص على عقوبة الإعدام وتبناها في سياسته العقابية عند إصداره لقانون الجزاء الصادر بقانون رقم 16\1960 وصنفها من قبيل العقوبات الأصلية، ونص عليها من خلال المادة (3) من القانون سالف البيان التي جرى نصها على أنه: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات" وكان للمشرع الكويتي فلسفته الخاصة في تبنيه لهذه العقوبة، فرصدها في قانون الجزاء كعقوبة على ارتكاب أخطر الجرائم التي يرى أنها من الجسامة التي تستدعي استئصال مرتكبها من المجتمع، إلا أنه منح للقاضي -وفي طائفة معينة منها- سلطة الترجيح بين الإعدام والحبس المؤبد، كما هو الحال في جريمة القتل العمد المؤثمة بنص المادة (149) من قانون الجزاء الكويتي، وجريمة مواقعة أنثى بالإكراه أو التهديد أو الحيلة المؤثمة بنص المادة (186) من قانون الجزاء الكويتي، وأتى بطائفة أخرى استأثر تحديد العقوبة لنفسه فأوجب إيقاع الإعدام فيها دون تخيير، ومثل ذلك في جريمة القتل باستعمال جواهر المؤثمة بنص المادة (149) مكرر1.

أما تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد نظم المشرع ضوابط صدور الحكم وضمانات تنفيذه وأفرد لذلك نصوصا أوردها في قانون الجزاء الكويتي، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون.

وتجدر الإشارة في هذا المقام من عدم وجود صدى لحركة الإلغاء الموجهة إلى عقوبة الإعدام على القانون الكويتي، وهذا ما يلحظ من صدور الأحكام بعقوبة الإعدام وتنفيذها على مستحقها بعد استيفاء ضوابط صدورها وتنفيذها والتي سنقوم بدراستها تفصيلا من خلال هذا البحث، ويتضح ذلك جليا من استمرار تنفيذ هذه العقوبة في

دولة الكويت، فقد نفذ أول حكم بالإعدام في الكويت بعد صـــدور قانون الجزاء عام 1960 في عام 1964 بحق شخص قتل شقيقه ومثّل بجثته بالاتفاق مع زوجة القتيل، ونفذ آخر حكم للإعدام في حق مجموعة من الأشـــخاص أدينوا في جرائم القتل العمد مع ســبق الإصــرار والترصــد وجرائم حيازة مواد مخدرة ومؤثرة عقليا بقصــد الاتجار والتعاطي في 2023/7/27 بعد أن اســتوفى الحكم الصــادر بهذه العقوبة الضــمانات التي قررها المشرع لتنفيذ عقوبة الإعدام.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بصدور الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الكويتي

لما كانت الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل تبدأ عند اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق المختصة وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي، والذي تضطلع به المحاكم بكافة درجاتها، وتأتي في نهايتها مرحلة التنفيذ الجنائي والتي تمثل المرحلة ذات الأهمية الأكبر باعتبارها مرحلة تحقيق ما جاء في منطوق الحكم القضائي على أرض الواقع؛ لذا رأينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، حيث نتناول الضمانات المتعلقة بإجراءات صدور الحكم بالإعدام في المطلب الأول منه، ونخصص المطلب الثاني لبيان الضمانات الواجب اتخاذها قبل البدء بتنفيذ الحكم الصادر بالإعدام.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بإجراءات صدور الحكم بالإعدام

لما كانت عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي عرفتها البشرية، فقد أحاط المشرع الكويتي عقوبة الإعدام بمجموعة من الضمانات والضوابط قبل صدور الحكم بها وضوابط لتنفيذها، فبالإضافة للضمانات العامة التي تخضع لها جميع الأحكام إلا أنه –وبالنظر لجسامة عقوبة الإعدام– فقد أفرد لها المشرع قواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة في صدور الأحكام وتنفيذها؛ لذا سنتطرق في هذا المطلب الى الضمانات المقررة قبل صيرورة الحكم باتا من خلال الفرع الأول، كما سنتناول في الفرع الثاني الضمانات المقررة لصيرورة الحكم بالإعدام باتا.

الفرع الأول

الضمانات المقررة قبل صيرورة الحكم بالإعدام باتا

وانطلاقا مما سبق، ولما كانت عقوبة الإعدام تندرج في عداد الجنايات فإن مؤدى ذلك خضوع الخصومة الجزائية بشأنها –كأصل عام– للقواعد العامة في شأن الجناية الذي أحاطها المشـــرع بضـــمانات تكفل صـــدور الحكم حاملا عنوان الحقيقة محققا بذلك المحاكمة العادلة التي يتمكن من خلالها المتهم من ممارســـة حقه بالدفاع وعرض القضية على المحاكم الأعلى درجة، وفضلا عن خضوعها لما تخضع له الجرائم في عداد الجنايات من تحقيق وجوبي واســـتلزام حضـــور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة على أن تندب له المحكمة محاميا يتولى الدفاع عنه حال لم يتمكن من توكيل محامٍ له.

هذا وقد تعامل المشرع الكويتي مع الحكم الصادر بعقوبة الإعدام من محكمة الجنايات أسوة ببقية الأحكام فأخضعها للقواعد العامة في صدور الأحكام الجزائية، فلم يشترط – كما تطلبت بعض التشريعات العربية– ضرورة الإجماع لصدور الحكم بعقوبة الإعدام ومنها التشريع المصري، حيث اشترط المشرع المصري لصدور حكم الإعدام إجماع آراء أعضاء المحكمة ولم يجز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بتحقق الإجماع، واعتبره شـرطا لازما لصـحة صـدور الحكم بتلك العقوبة، هذا واشـترط أن يتضـــمن منطوقه ما يفيد صـــدوره بالإجماع، والعلة من ذلك ترجع إلى خطورة عقوبة الإعدام وحرص المشرع المصري على ألا يقضى بها إلا إذا كان من المؤكد استحقاق المتهم لها، ومما لا شـــك فيه أن تطلب الإجماع في الحكم الصـــادر بعقوبة الإعدام يشكل ضمانة هامة؛ إذ يكفي لعدم الحكم بها أن يستشعر قاضٍ واحد من أعضاء المحكمة عدم ارتياحه لهذه العقوبة فلا يوافق عليها وحينئذ يســـتبعد الحكم بالإعدام، وأسوة بالتوجه الحميد لبعض التشريعات العربية كان يتعين على المشرع الكويتي النص على وجوب الإجماع في الحكم الصـــادر بعقوبة الإعدام باعتبارها ضـــمانة ذات أهمية للقضاء بهذه العقوبة وتبعث الاطمئنان في الحكم الصادر بها واستحقاق المحكوم عليه لها.

وفي صدد دراستنا للأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام يثور التساؤل حول مدى خضوع الحكم الغيابي الصادر بعقوبة الإعدام لاستثناءات خاصة، وبالنظر إلى النصوص المنظمة للأحكام الغيابية في التشريع الكويتي نجد أن المشرع قد حدد لها ضوابط تتعلق بالطعن في المعارضة مرتبا على انقضاء الميعاد دون التقرير بالمعارضة انفتاح للميعاد الخاص بالطعن أمام محكمة الاستئناف، ويعامل الحكم بعد ذلك كما لو أن تم الحكم به بحضور المحكوم عليه، ونجد أن هذه الضوابط جاءت عامة تطبق على كل حكم صادر من محاكم الجنايات دون تخصيص، ولما كانت القاعدة أن العام يؤخذ بإطلاقه ما لم يقيد، فإن الأحكام الصادرة بالإعدام في غيبة المتهم تخضع للقواعد العامة المنظمة للأحكام الغيابية دون استثنائها بتنظيم خاص على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية فيكون مؤدى ذلك أنه وفي حال صدور الحكم بالإعدام غيابيا والطعن به من قبل المتهم وصدور الحكم به أو انقضاء ميعاد معارضته أن يتم عرضه على محكمة الاستئناف والتمييز وجوبا وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الكويتي لم يفرق في قواعد إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بغيرها من الجرائم، فأخضع الإثبات فيها إلى القواعد العامة المقررة في الإثبات الجنائي، ولما كان الأصل في الإثبات الجنائي في التشريع الكويتي هو الإثبات الحر، وما نعنيه من ذلك أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي تقدم له فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة وله في النهاية سلطة الترجيح بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص حكمه من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو تأكيد الإدانة، وقد أشارت محكمة التمييز إلى مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي بقولها: "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها في الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب ما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق".

وفي هذا الصـدد أجابت محكمة التمييز –إثر دفع قدم أثناء نظر الدعوى بتطلب إثبات جريمة القتل بأدلة معينة– قائلة: "للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضـي بالإعدام على مرتكب القتل المستوجب للقصـاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبسا به".

وإلى جانب ذلك خص المشـــرع عقوبة الإعدام بضـــمانات تتعلق بالطعن على الحكم الصادر بها تشكل ضمانة في شأن الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، ولما كان من المســـلّم به قانونا أن الطعن على الأحكام هو حق خالص للمحكوم عليه الذي قد يرتضـي الحكم الصـادر فيتخذ موقفا سلبيا حيال عرضـه على المحاكم العليا أو أن يســـعى فيمارس حقه بالطعن على الحكم، إلا أن المشـــرع الإجرائي وفي معرض تنظيمـه لعقوبـة الإعدام أوجب عرض الحكم الصـــادر بعقوبـة الإعدام من محكمـة الجنايات على محكمة الاســـتئناف العليا دون أن يمنح الخيار في ذلك للمحكوم عليه، وهذا ما قرره المشـــرع من خلال نص المادة (211) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي جرى نصـــها على أنه: "كل حكم صـــادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام تحيله المحكمة من تلقاء نفســها إلى محكمة الاســتئناف العليا، وتكون الإحالة في ظرف شــهر من تاريخ صــدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه اســتئناف من جانب المحكوم عليه"، ومما لا شـــك فيه أن ذلك ضـــمانة مهمة للتحقق من ســـلامة الحكم الصـــادر بالإعدام دون ترك هذا الحق لإرادة المحكوم عليه، والذي قد يتعرض لظروف يكون من شأنها أن تحول بينه وبين استعمال هذا الحق الذي قد يكون استعماله سبيلا مناسبا لزوال تطبيق حكم الإعدام.

ويتضـــح من النص ســـالف البيان، أن إحالة الحكم من محكمة الجنايات إلى محكمة الاســـتئناف العليا هي إحالة وجوبية تلتزم بموجبها محكمة الجنايات، وحدد المشـــرع ميعادا لها، فقرر بأنها تكون خلال شـهر من تاريخ صـدور الحكم، إلا أن هذا الواجب الذي اسـتلزمه المشـرع على محكمة الجنايات مقيد بأن لا يكون المحكوم عليه قد بادر بالطعن أمام محكمة الاســـتئناف، فإن هو قام بذلك لم تلتزم محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف العليا.

ويرى جانب من الفقه أنه كان من الأصوب أن تكون سلطة محكمة الجنايات بإحالة الدعوى تالية لحالة عدم قيام المحكوم عليه بتقديم الطعن بالاستئناف؛ لأن منح هذه السلطة بمجرد صدور الحكم وخلال ذات الفترة التي يحق للمحكوم عليه الطعن بالاستئناف تعني وجود مزاحمة بالاختصاص ما بين حق وسلطة محكمة الجنايات وحق المتهم المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف.

هذا وتباشر محكمة الاستئناف ذات السلطات المخولة لها في نظر الاستئناف بصرف النظر عن كون عرض القضية عليها قد جاء نتاج طعن من المحكوم عليه أو إحالة من محكمة الجنايات فيعاد عرض الموضوع على محكمة الاستئناف لبحثه والقضاء بشأنه إما بتأييده أو تعديله.

الفرع الثاني

الضمانات المقررة لصيرورة الحكم بالإعدام باتا

استكمالا للضمانات التي أسبغها المشرع الكويتي على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، نجد أن المشرع قرر ضمانة خاصة عند إصداره لقانون الطعن بالتمييز رقم 40 لسنة 1972، فقد نص من خلال المادة (14) من القانون سالف البيان على أنه:" إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله" فيتضح أن المشرع لم يكتف بوجوب عرض الحكم الصادر بعقوبة الإعدام على محكمة الاستئناف، بل أوجب –بالإضافة إلى ذلك– عرضه على محكمة التمييز لمراجعته.

فخرج المشرع الكويتي –بالنسبة للحكم الصادر بالإعدام– بطريقٍ خاص لتنفيذه بالمخالفة للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالعقوبات الجنائية الأخرى، فلا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إلا إذا صار باتا، أما سائر العقوبات فالأصل عدم تنفيذها إلا إذا صار الحكم الصادر بها نهائيا ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي، وذلك تحقيقا للغاية التي يرمي إليها المشرع من خلال إحاطة الحكم الصادر بالإعدام بضمانات خاصة اقتضتها جسامة هذه العقوبة، وللتأكيد على سلامة

الحكم الصـــادر بها وتحوطا من عدم اعترائه لثمة خطأ لا يمكن تداركه لاحقا فيما لو نفذ.

ولما كانِ الأصـل أن محكمة التمييز لا تشكل إحدى درجات التقاضـي؛ لكونها محكمة قانون تعنى بفحص الحكم من نواحٍ معينة حددها لها القانون حصـــرا تتمثل في مراقبة مدى وجود ثمة خطأ في تطبيق القانون أو تفســـيره أو بطلانٍ في الإجراءات أثر في الحكم ولا تمتد سـلطتها إلى موضـوع الدعوى ما لم تقض بقبول الطعن، وفي قضـائها بقبول الطعن فإنها في هذه الحالة تنقلب إلى محكمة موضـوع إلا أنه وبالنسـبة للأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فإن سلطة محكمة التمييز تختلف فتمتد لتباشر رقابة موضوعية على هذه الأحكام رغم عدم اعترائها لأي خطأ قانوني أو كونها مشـوبة بالقصـور في التسـبيب أو الفسـاد في الاسـتدلال أو بطلان في الإجراءات المتبعة، فيكون لها كامل الحق في تعديل أو تأييد الأحكام الصـادرة بالإعدام، ومؤدى ذلك أن من سـلطة محكمة التمييز تعديل عقوبـة الإعدام، وعند النظر الى نص المـادة (83) من قـانون الجزاء الكويتي والتي جرى نصـها على أن: "يجوز للمحكمة –إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضـــيه أو أخلاقه أو ســـنه– أن تســـتبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشـــر ســـنوات.." وبمقتضـــى ما نص عليه المشـــرع فقد قرر مكنة عهد بها إلى القاضـــي الجزائي للتخفيف من العقوبة بالنظر للظروف المادية والقانونية التي ارتكبت بها الجريمة فيكون لمحكمة التمييز أيضـــا حق إعمال حكم المادة (83) من قانون الجزاء وأن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

وبهذا الصـدد قضـت محكمة التمييز على أنه: " المادة 83 من قانون الجزاء.. قد دلت في صـــراحة ووضـــوح وبغير لبس على أن حكمها عام يشـــمل جميع الجرائم دون تخصـيصـها بجرائم معينة أو استثناء بعض الجرائم من مجال تطبيقها، ومن ثم فإنه لا يخرج عن نطاقها الجرائم التي أفرد لها المشـــرع عقوبة الإعدام إلا ما اســـتثنى بنص خاص".

وقد قضت محكمة التمييز في هذا المعرِض بأن: "مفاد نص المادة 14 من القانون رقم 40 لســـنة 1972 بشـــأن الطعن بالتمييز أن محكمة التمييز لها وظيفة خاصـــة في

الأحكام الصـــادرة بالإعدام تقتضـــيها رقابتها على عناصـــر الحكم كافة الموضـــوعية والشـــكلية، وتقضـــي من تلقاء نفســـها بتمييز الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن –إن وجدت– أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة".

ويتضح من قضاء محكمة التمييز أنها –وبصدد مراقبتها للحكم الجزائي الصادر بعقوبة الإعدام– لا تتقيد بقيام أوجه الطعن اللازمة لإضـــفاء رقابتها على الأحكام من عدمه، ولا شك من أن ذلك يشكل خروجا عن القواعد العامة في طرق باب محكمة التمييز إلا أن ما يبرر ذلك خصـوصـية وجسـامة الحكم الصـادر بالإعدام الذي يسـتوجب عرضـه على محكمـة التمييز لإتـاحـة مراجعتـه من قبلهـا، هذا ويتجـه بعض الفقـه إلى القول بانطباق وصـــف الدرجة الثالثة على محكمة التمييز فيما يتعلق بالحكم الصـــادر بالإعدام أي اعتبارها درجة من درجات التقاضـــي فيما يخص الأحكام الصـــادرة بعقوبة الإعدام.

ونافلة القول أن المشـرع أناط مهمة عرض القضـــية على محكمة التمييز للنيابة العامة خلال 60 يوم من تاريخ صـــدور الحكم بمذكرة مشـــفوعة برأيها بالحكم، إلا أن محكمة التمييز لا تتقيد بما ورد في مذكرة النيابة من رأي، وتجدر الإشـــارة إلى أن هذا النص يفرض على النيابة العامة واجب عرض الأحكام الصـادرة بالإعدام على محكمة التمييز وهي تلتزم بذلك ولو كان الحكم في نظرها لا مطعن عليه حال أن ارتضت ما قضى به من إعدام للمحكوم عليه وهذا يتضـــح من مذكرات عرض النيابة العامة التي يأتي في نهايتها طلب إقرار الحكم الصادر بعقوبة الإعدام، سيما وأن التزامها بعرض الحكم على محكمة التمييز التزاما نص عليه القانون عملا بنص المادة 14 من القانون رقم 40 لسـنة 1972 سـالف البيان، والعلة من ذلك تكمن في جسـامة عقوبة الإعدام وحرص المشرع على التحقق من مطابقة النطق بها للقانون بما يقتضيه من وجوب عرضه على كافة المحاكم على نحو ما أسلفنا من خلال هذا المبحث.

إلا أنه قد تثور فرضـية في صـدد البحث حول هذه النقطة عن مدى إمكانية اتصـال محكمة التمييز بالقضية في حال عرضـها بعد فوات الميعاد المحدد قانونا فهل ينقضـي الميعاد ويصـبح الحكم نهائيا ام أن القانون سـمح للمحكمة بالاتصـال بالدعوى على الرغم من فوات الميعاد؟

أجابت على ذلك محكمة التمييز بقضـــائها بأنه :"من حيث إنه لما كانت النيابة العامة قد عرضـت القضـية على هذه المحكمة –إعمالاً لنص المادة 14 بشـأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته– مشـفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصـــادر بإعدام المحكوم عليه، وذلك بعد الميعاد المبين بالمادة التاسعة من القانون المشار إليه، إلا أنه من المقرر أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة التمييز تتصـل بالدعوى –ما دام الحكم فيها صـادرا بعقوبة الإعدام– بمجرد عرضـــها عليها، يســتوي في ذلك أن يكون العرض في الميعاد، أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية".

ولا شك من أن القول بأن انقضـاء الميعاد من شـأنه الحيلولة دون عرض القضـية على محكمة التمييز هو إهدار لهذه الضـــمانة التي أحاط المشـــرع هذه الأحكام بها وفوات الغاية التي يســتهدفها من وراء النص على هذه الضـــمانة بالنســبة للأحكام الصـــادرة بالإعدام، حيث إن المشـــرع إنما أراد بتحديده ميعادا لعرض الحكم على محكمة التمييز مجرد وضـــــع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والحث على التعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة التمييز.

المطلب الثاني

الضمانات الواجب اتخاذها قبل البدء بتنفيذ الحكم الصادر بالإعدام

حدد المشرع الكويتي الإجراءات التي تتبع من لحظة قضـاء التمييز بعقوبة الإعدام إلى حين تمام التنفيذ، وتأتي في مقدمة هذه الإجراءات ما تطلبه القانون من تصديق الأمير على الحكم الصـادر بالإعدام لتنفيذه، ولا شـك أن اسـتيفاء هذا الإجراء قد يسـتغرق مدة من الزمن، فيتم إيداع المحكوم عليه بالإعدام خلال هذه الفترة في الســـجن إلى حين صـدور قرار التنفيذ؛ لذا سـنتناول في هذا المطلب ومن خلال الفرع الأول منه تصـديق الأمير على الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وصلاحياته، كما سنتطرق الى مآل المحكوم عليه بالإعدام لحين التصـــديق على الحكم من قبل أمير البلاد من خلال الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

تصديق الأمير على الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وصلاحياته

قررت المادة (60) من قانون الجزاء على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها"

يلاحظ من خلال النص سالف البيان أنه لا يكفي أن يصبح الحكم الصادر بالإعدام باتا لتنفيذه، إذ يجب عرضه على الأمير وانتظار نتيجة رفعه إليه فهو الذي له صلاحيات قررها القانون، ويتجه الفقه إلى تكييف مصادقة الأمير على الحكم الصادر بالإعدام بأنه أمر توقيفي، أي أن التنفيذ يتوقف على تحقق هذه المصادقة باعتبارها من الإجراءات التي نص عليها القانون.

ولا شك من أن تطلب تصديق الأمير يعد من الضمانات الإجرائية الهامة؛ وذلك نظرا لجسامة عقوبة الإعدام والخشية من وجود خطأ قضائي قد يعتري الحكم ولا يتضح إلا بعد صدور الحكم ولا يمكن تلافيه لخروج القضية من حوزة القضاء بصدور حكم بات فيها فيعرض الأمر على أمير البلاد.

ويلاحظ من قراءة النصوص في هذا الشأن من أن المشرع لم يقيد الأمير بميعاد زمني لإصدار قراره بالتصديق على الحكم فكل ما استوجب هو أن يتم رفع الأوراق إلى الأمير لإصدار قراره بشأنها وأوقف التنفيذ على تصديقه على الحكم، ويكون المحكوم عليه بالإعدام –وخلال هذه الفترة– مودعا في السجن إلى حين أن يصدر الأمير قراره. وذلك خلافا لما ذهبت إليه التشريعات المقارنة التي استوجبت عرض الحكم على رئيس الدولة محددة لذلك ميعادا زمنيا على أن ينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف 14 يوما، وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري الذي أوجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية ليصدر أمره بالعفو او الإبدال لعقوبة الإعدام خلال هذه المدة.

وحسنا فعل المشرع الكويتي من عدم تطلب استيفاء هذا الإجراء خلال فترة زمنية معينة حيث إنه من المتصور أن يستغرق اكتشاف الخطأ حال وجوده فترة طويلة، ومن وجهة نظر أخرى لا شك أن طول الفترة قد تدفع بذوي المجني عليه للتنازل الذي قد يقرر الأمير على أساسه إصدار العفو عن العقوبة، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن

تنازل ذوي المجني عليه عن الإعدام ليس له اعتبار وفقا للقانون الكويتي سيما وأن القانون لم يتبنَّ نظام عفو المجني عليه في جرائم القتل العمد، وليس من شأنه أن يرتب نتيجة مباشرة في العفو عن الإعدام إلا أنه يخضع لتقدير أمير البلاد في استعمال سلطته في العفو عن الإعدام.

ومن خلال النظر إلى تعاميم النائب العام في هذا الشأن فقد بينت إجراءات عرض الحكم على أمير البلاد، والتي جاء في مجملها بأن يتم إرسال كتاب يحوي بين طياته أوراق الجناية التي صدر على أساسها الحكم من قبل النائب العام بعد صدور حكم التمييز بعقوبة الإعدام إلى وزير العدل ليقوم بدوره بإحالتها إلى أمير البلاد للنظر في المصادقة على حكم الإعدام، وبتمام المصادقة على الحكم الصادر بالإعدام أردفت المادة (2/217) الإجراء اللاحق الذي يجب استيفاؤه وهو استصدار أمر من رئيس محكمة التمييز فقد نصت على أنه: "فإذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه" وعطفا على ذلك يرسل النائب العام كتابا يرفق به صورة من الأحكام الصادرة في هذه الجناية وصورة من المرسوم الأميري بالتصديق على حكم الإعدام مستصدر أمرا بالتنفيذ، ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يتبن ضابطا زمنيا لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام بعد تصديق الأمير. هذا وفي المقابل قد يستعمل الأمير صلاحياته المقررة له قانونا فيصدر قراره باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى أو بالعفو عنها، ونجد أن المشرع الدستوري قد تبنى مبدأ العفو عن العقوبة من خلال نص المادة (75) من الدستور الكويتي التي جرى نصها على أنه: "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يحفظها" هذا وقد أكد المشرع الجزائي على هذه الضمانة من خلال نص المادة (60) السالف بيانه، وأردف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بيانا لآلية تدخل الأمير إذا ما أراد استعمال سلطته في العفو عن العقوبة أو استبدالها بأخرى من خلال ما قررته المادة (293) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي قررت بدورها "للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف"

ولعل الغاية من هذه الصلاحية –كما سبق وأن أشرنا– هي تحقيق إصلاح للأخطاء القضائية التي قد تكتشف في وقت لم يعد الحكم فيه قابلا للطعن بالطرق العادية أو

غير العادية، أو يكون عيبه من نوع لا يمكن إصـــلاحه بطريق الطعن غير العادي المتاح، ويضـاف إلى ذلك أنه وسيلة لتجنب تنفيذ عقوبة الإعدام لقسوتها، إذا حكم بها طبقا للقانون ثم اتضـح أنها في الحالة التي قضـى بها فيها أقسـى مما تقتضـيه العدالة ومصـلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسـيلة لضـمان اتسـاق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشـاعر العامة، وأخيرا فإن نظام العفو عن العقوبة يحقق وظيفة إنسـانية سيما أن كان المشمول بقرار العفو مريضا أو مسنا أو يكون العفو بسبب حلول مناسبة دينية أو وطنية، ولما كان العفو عن العقوبة يعتبر قرارا فرديا يصـــدره الأمير بحق أحد الأفراد فلا يستفيد منه إلا من صدر بحقه لاعتبارات محل تقدير من قبل أمير البلاد ولا يكيف باعتباره حقا للمحكوم عليه إنما منحة.

ويتبادر سـؤال الى الذهن في هذا الصـدد حول مدى إمكانية صـدور العفو عن العقوبة قبل صيرورة الحكم باتا؟

يتبين لنا أن المسـلك الطبيعي في صـدور العفو عن عقوبة الإعدام بأن يصـدر العفو إثر رفع الحكم إلى أمير البلاد للتصـــديق عليه الذي قد يرى العفو عن هذه العقوبة، وذلك على نحو ما أسلفنا، إلا أنه من المتصور أن يصدر العفو قبل خروج الدعوى من حوزة القضـــاء أي قبل صـــيرورة الحكم الصـــادر بالإعدام باتا، فنجد أن أحكام التمييز أجابت على ذلك واستقرت على الامتناع عن نظر الطعن في حال صدور مرسوم العفو باعتبارها من أعمال السـيادة بقولها: "من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن صـدور العفو من رئيس الدولة عن العقوبة قبل أن يفصـــل في الطعن بالتمييز المرفوع عن الحكم الصـادر بها يخرج الأمر من يد القضـاء بما لا تملك معه المحكمة المضـي في نظره، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن".

وعلى هدي مما سبق، فإن صـدور العفو الأميري عن عقوبة الإعدام، يتوقف أثره على مضـمونه فقد يكون العفو كليا يشـمل كل العقوبة وقد يقتصـر على إبدال العقوبة الأشد بعقوبة أخف، فإن كان قرار العفو كليا تكون نتيجته إنهاء الالتزام بتنفيذ الإعدام على من صـدر بحقه العفو، أما إذا كان العفو في إبدال عقوبة الإعدام حلت العقوبة الجديدة محل عقوبة الإعدام، وفي ذات السـياق لو اقتصـــر المرســـوم على مجرد العفو دون النص على الإفراج أو الاســـتبدال فيتم النزول بعقوبته إلى القدر المتيقن وهو عقوبة الحبس المؤبد إلى حين صـــدور تعديل للمرســـوم إن ابتغي الإفراج عنه، وفي جميع

الأحوال يبقى حكم الإدانة الصـادر ضـده قائما منتجا لجميع آثاره عدا ما اشـتمل عليه العفو.

الفرع الثاني

مآل المحكوم عليه بالإعدام لحين التصديق على الحكم من قبل أمير البلاد

كما سـبق أن بينا، أن النصـوص جاءت خالية من تحديد ضـابط زمني لإتمام عملية التصـديق على الحكم الصـادر بالإعدام أو تحديد ميعاد لتنفيذها بعد إتمام التصـديق عليه، فإن مؤدى ذلك أن يودع المحكوم عليه بالإعدام في السـجن خلال هذه الفترة، فمن الأهمية بمكان أن نبين وضـع المحكوم عليه بالإعدام في فترة إيداعه في السـجن، وبمطالعة القانون رقم 26 لسـنة 1962 بشـأن تنظيم السـجون نرى أن الأحكام التي تضمنها جاءت متنوعة بطبيعتها حيث اشتملت على أحكام موضوعية، وأخرى إجرائية، ومنها ما يمكن اعتباره ضـمانة، وأفرد المشـرع كذلك أحكاما خص بها المحكوم عليهم بالإعدام خلال فترة إيداعهم في السجن وقبل التنفيذ.

هذا وقد قسم المشرع من خلال قانون السجون سالف البيان المسجونين إلى فئتين (أ) و(ب) ولم يدخل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ضـمن هاتين الفئتين، إلا أنه وبحسـب المعرفة العملية فإنه يتم إدراج المحكوم عليهم بالإعدام في الفئة (ب).

هذا وقد كفل قانون السجون بنصوصه طائفة من الحقوق التي لا ترد عليها قيود والتي يستمدها السجين من وصفه كإنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار، كذا قد نص على بعض من الحقوق وقيدها بما يتلاءم مع وضـع المحكوم عليهم، منها حقهم بالمراسلة على أن تكون لمرة واحدة شهريا، وحقهم بالزيارة الأسبوعية بأن تكون مرة كل أسـبوع في يوم الجمعة بالإضـافة إلى أيام العطلات الرسـمية، وأجاز القانون أيضـا الترخيص بزيارة خاصـة على أن يكون ذلك بتصـريح صـادر من مدير السـجن يحدد ميعادها ومدتها وعدد الزائرين ومكانها مرة واحدة كل شهر، أو كلما جدت أسباب يقتنع بها، وأيضا كفل لهم القانون حقا في الرعاية الصحية، فيخضع المحكوم عليهم بالإعدام للفحص الطبي عند دخولهم السجن، ويتم التثبت من حالتهم الصحية والعقلية، وترصد وحده صحية يرأسها طبيب لاتخاذ ما يكفل المحافظة على صحتهم ووقايتهم.

هذا وقد أفرد المشرع من خلال قانون السجون للمحكوم عليهم بالإعدام قواعد خاصة بهم بأن حظر اختلاطهم بالفئات الأخرى من المسجونين، وذلك من خلال نص المادة (48) من القانون سالف البيان والتي تضمنت أنه: "ولا يسمح للمحكوم عليه بالإعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين" ومؤدى ذلك أن خصص لهم جناحا خاصا بهم في السجن المركزي للحيلولة دون اختلاطهم ببقية الفئات من المسجونين، وكذا خصص لهم لباسا خاصا بهم على أن يكون باللون الأحمر الغامق.

ولا بد من الإشارة إلى أنه عند صدور قرار التنفيذ وتحديد ميعاد له فقد درج العمل على عدم إعلام المحكوم عليه بالإعدام بشأنه، وأن يتم عزله وحبسه انفراديا قبيل ميعاده المحدد وفحصه يوميا من قبل طبيب السجن، وغاية ذلك الخشية من إقدامه على إلحاق أذى بنفسه أو غيره.

هذا ونص المشرع من خلال نص المادة (51) من قانون السجون سالف البيان على حق المحكوم عليه بزيارة أقاربه له وأوجب على إدارة السجن إخطارهم بذلك بأن قرر: "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في يوم سابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك".

كما أوجب المشرع أن يتم تمكين المحكوم عليه بالإعدام من مقابلة أحد رجال الدين حال أن كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو ممارسة بعض الطقوس الدينية قبل الموت، فيتم تمكينه من مقابلة الأشخاص المختصين، كأن يرغب بكتابة وصية فيجاب إلى ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة (52) من القانون سالف البيان التي جرى نصها على أنه: "إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الإمكان".

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الكويتي

لما كانت عملية تنفيذ عقوبة الإعدام قد تستغرق فترة من الزمن لحين تنفيذها، فقد تطرأ أمور خلال هذه المدة تحول دون تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا أو تنقضي على إثرها العقوبة دون تنفيذ، وفي المقابل قد تسير بمسراها الطبيعي فيتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه بها، لذلك سنتناول في هذا الجزء من الدراسة عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الكويتي وذلك في المطلب الأول، ومن خلال المطلب الثاني سنبين آلية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام.

المطلب الأول

عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الكويتي

قد تعترض سير عملية التنفيذ عوارض يكون مؤداها إرجاء تنفيذ حكم الإعدام مؤقتا، على أن يتم استئناف التنفيذ بزوالها، وقد تعترضها موانع تحول دون التنفيذ، منها ما خص المشرع به تنفيذ عقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات، ومنها ما يكون رجوعا إلى القواعد العامة؛ لذا سنخصص حديثنا في هذا الموضع من الدراسة لبيان أحوال تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام واستبدالها وذلك من خلال الفرع الأول ثم سنتطرق إلى سقوط الحكم بتنفيذ عقوبة الإعدام من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

أحوال تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام واستبدالها

أولا: حمل المحكوم عليها بالإعدام:

من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها بها كونها حاملا، فقد نص المشرع من خلال المادة (49) من قانون السجون سالف البيان على أنه: "إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل، ووضعت جنينها حيا وجب وقف تنفيذ الإعدام، واتخاذ الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام" ومن خلال ما قرره المشرع يتضح أن مجرد حمل المحكوم عليها لا يرتب استبدالا للعقوبة بل يتوقف الأمر على ولادة المرأة وأن يكون الجنين حيا ويتم

تأجيل تنفيذ الإعدام إلى حين تمام الولادة، فإن تمت ولادة الجنين ميتا فإن إجراءات التنفيذ تستأنف في حقها، وفي حين أن تمت ولادة الجنين حيا فيترتب على ذلك وعلى ما قرره المشرع في النص سالف البيان الاستبدال الوجوبي لعقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد باعتباره ظرفا وجوبيا لتخفيف عقوبة الإعدام، وبهذا يتضح أن المشرع الكويتي اعتبر الجنين شفيعا لمن تحمله.

ويلاحظ أن هذا الحكم لم يقتصر إيراده في قانون السجون، بل قرره المشرع الجزائي من خلال نص المادة (59) التي تضمنت: "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيا، أبدل الحكم بالإعدام إلى الحبس المؤبد" وأكده المشرع الإجرائي من خلال نص المادة (218) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مبينا آلية الاستبدال بنصه على أنه: "إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حيا، وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام"

وأخذا بذلك، أن ثبت عند إيقاع الكشف الطبي أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل فإن مؤدى ذلك أن يتم تأجيل التنفيذ لحين الوضع، فإن وضعت المحكوم عليها مولودها حيا يرفع الأمر إلى النائب العام من قبل الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام ليخطر بدوره رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم لتقوم باستبدال الحكم إلى الإدانة منه وهو الحبس المؤبد.

ويثور تساؤل في هذا الموضع بشأن مدى اشتراط المشرع للحمل الشرعي في معرض تطبيق حكم التأجيل الوجوبي لعقوبة الإعدام، هذا ما لم يتطرق له القانون الكويتي، إلا أن جانبا من الفقه قد اتجه إلى عدم اشتراط شرعية الحمل، ولا يشترط أن تكون متزوجة، وآية ذلك أن المسوغات التي أملت تأجيل التنفيذ تختص بالمولود أكثر مما تختص بالمحكوم عليها، وبالنظر إلى القانون الكويتي نجد أنه لم يتطلب لتطبيق الاستبدال الوجوبي في المواد سالفة البيان سوى أن تتم ولادة المرأة المحكوم عليها بالإعدام لجنينها حيا، ولما كانت القاعدة القانونية المستقر عليها أن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يخصص، فمؤدى ذلك أن تستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد وجوبا بصرف النظر عن كون الحمل شرعيا من عدمه.

ثانيا: إصابة المحكوم عليه بالإعدام بخلل في قواه العقلية:

يتجه جانب من الفقه إلى تأييد تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حال أن ثبت قيام خلل في القوة العقلية للمحكوم عليه بل وأضـــافوا بأن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، ولما كان الجنون يعتبر مانعا من موانع المسـؤولية لعدم جدوى قيامها والعقاب عليها فإن تنفيذ العقوبة على مجنون هو ضــرب من ضــروب التعذيب الذي نهى عنه الدستور ولا يحقق معنى الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة، وأن هذا المبدأ تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص خاص، إلا أن جانبا آخر من الفقه ذهب إلى ترجيح تنفيذها ما دام أنه وقت ارتكاب الفعل كان مدركا له، وأن خلو النصـوص من تبني هذا الاسـتثناء لا يجعل منه سـببا لإرجاء تنفيذ الحكم الصـادر بالإعدام بل يجب أن ينص عليه المشـــرع ولا يفترض، ونجد أن النصـــوص في القانون الكويتي جاءت خالية من بيان الحكم القانوني المطبق في هذا الشـــأن؛ ونتيجة لذلك فإن الجنون لا يعتبر مانعا يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه، ما دام أنه وقت ارتكاب الفعل كان مدركا لـه؛ لعدم النص على ذلك، إلا أننا نرجح ما اتجه إليه الرأي من النص على الجنون كســبب من أســباب إرجاء تنفيذ حكم الإعدام إلى أن تثبت إفاقته فينفذ بحقه، وآية ذلك أن تنفيذ حكم الإعدام يعد من أخطر حلقات الإجراءات الجنائية، فإن أمر وقف التنفيذ إلى حين عودة ما يكفي من رشـــاد المحكوم عليه هو أدعى للأخذ به من إهماله.

ثالثا: التماس إعادة النظر:

تبنى المشـــرع الكويتي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الباتة لتصـــحيح ما يشـــوبها من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع، فعلى الرغم من الضمانات المختلفة التي أوجب المشرع اتباعها خلال مراحل الخصـومة الجنائية إلا أنه من المتعذر تجنب الأخطاء القضـائية تماما، هذا وقد حدد المشـــرع الإجرائي الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر حصرا.

ولما كان من حق المحكوم عليه بالإعدام ممارسة كل سبل الطعن المقررة قانونا –شأنه في ذلك شـــأن جميع المحكوم عليهم بأية جريمة– فنتيجة لذلك له أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصـــادر بحقه إن توافرت الحالات التي نص عليها المشـــرع في القانون، ونجد أن المشـــرع الكويتي لم يجبره على ذلك كما هو الحال في عرض الحكم الجنائي على محكمتي الاســـتئناف والتمييز على النحو الســـالف إيراده، وإنما أخضع الطعن في التماس إعادة النظر للأحكام الصادرة بالإعدام للقواعد والشروط العامة المنصوص عليها في القانون.

ولكن وللاعتبارات ذاتها التي خص المشرع من أجلها عقوبة الإعدام بضمانات خاصة وتقرير أحكامٍ خاصـــة لها، نجد أن المشـــرع الإجرائي قرر أيضـــا حكما خاصـــا لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالطعن بطريق التماس إعادة النظر، حيث إن القاعدة العامة هي عدم إيقاف التنفيذ للحكم بمجرد الطعن بطريق التماس إعادة النظر إلا أنه اســـتثنى من ذلك عقوبة الإعدام، فمؤدى ذلك أن مجرد الطعن بالتماس إعادة النظر على الحكم الصـادر بعقوبة الإعدام من شـأنه أن يوقف تنفيذها إلى حين البت به، ونجد أن قصـر الأثر الموقف على الحكم بالإعدام دون سـواه يعلله الطابع غير العادي لهذا الطعن من أنه طريق لتصـحيح الأحكام القضـائية، ومن ثم كان الأصـل ألا يوقف تنفيذ أية عقوبة، وقد اسـتثنى الإعدام باعتبار أنه إذا نفذ ثم ألغي الحكم الذي قضـى به، فلا سـبيل إلى الرجوع في ذلك.

رابعا: أسباب أخرى تؤدي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

من الأســـباب الأخرى المؤجلة لتنفيذ عقوبة الإعدام ما نص عليه المشـــرع من خلال المادة (50) من قانون الســـجون ســـالف البيان والتي قررت على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه"

والتزاما بما قرره المشـــرع الكويتي فيحظر تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد الرســـمية والأعياد الخاصـــة بديانة المحكوم عليه أما ما عداها من الأيام فيســـمح بتنفيذ حكم الإعدام فيها، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في عدم إزعاج الناس في أيام أفراحهم.

الفرع الثاني

أحوال سقوط الحكم بتنفيذ عقوبة الإعدام

ثمة أمور قد تعترض سير إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام فتنقضي على أثرها العقوبة دون تنفيذ رجوعا للقواعد العامة والتي سنأتي على بيانها تباعا ما عدا العفو عن العقوبة لسبق تعرضنا إليه في صدد حديثنا عن صلاحيات الأمير.

أولا: تقادم عقوبة الإعدام:

يعرف الفقه الجنائي تقادم العقوبة بأنه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وعلى هديٍ مما تقدم أخذت القوانين بنظام تقادم العقوبات في قوانينها، ومنها التشريع الكويتي، ويلحظ أن المشرع الكويتي قرر لعقوبة الإعدام مدة خاصة –وذلك لجسامتها– تتقادم بانتهائها العقوبة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (4) في فقرتها الثانية من قانون الجزاء الكويتي التي تضمنت تحديد مدة 30 سنة تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا فقررت أن: "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية. وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة".

فتقادم عقوبة الإعدام يسقط حق الدولة بتنفيذ هذه العقوبة، فيكون مؤدى ذلك الحيلولة دون اتخاذ أي إجراء تنفيذي بحق المحكوم عليه من قبل السلطات العامة، وفي المقابل يبقى حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فلا يحول تقادم عقوبة الإعدام دون اعتبار الحكم الصادر بها سابقة في العود وسببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا وبقائه مسجلا في صحيفة الحالة الجنائية.

ثانيا: وفاة المحكوم عليه:

لما كان من المسلم به أن المحكوم عليه هو المحل الذي ترد عليه العقوبة المقضي بها وبوفاته تصبح العقوبة غير ذي محل، فتسقط بدورها بسبب فوات محلها، ولما كان الجزاء الجنائي بوجه عام ذا طابع شخصي فهو لا يصيب سوى الشخص الذي ارتكب الجرم فلا ينبغي أن يمس الجزاء الجنائي أو يستطيل إلى غيره مهما قربت صلته منه،

وأخذا بذلك فإننا لا نستطيع في مجال تنفيذ الأحكام أن نقوم بتنفيذ الإعدام حال وفاة المحكوم عليه بها، ولأن العقوبة شخصية فإن مؤدى ذلك انقضاء العقوبة دون تنفيذ بإعلان وفاة المحكوم عليه باعتبار أن العقوبة ينبغي أن تكون شخصية دائما فلا توقع على غير الجاني مهما قربت صلته به، والجدير بالذكر أن هذا المبدأ يعتبر في مصاف المبادئ الدستورية التي تبناها الدستور الكويتي من خلال نص المادة (33) التي قررت: "العقوبة شخصية"

المطلب الثاني

آلية تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام

كما سبق أن بينا من أن المشرع الكويتي قد اشترط لتنفيذ حكم الإعدام أن تتم مصادقة الأمير على الحكم الصادر به، فإذا صادق الأمير على الحكم استصدر أمرا من رئيس محكمة التمييز لتنفيذه، وعلى إثر ذلك يتم البدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه بها، فنتعرض من خلال هذا المطلب إلى إجراءات التنفيذ التي تناولتها المواد من (52 – 56) من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون، بتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ حكم الإعدام ومن لهم حق الحضور، وتحديد مكان التنفيذ وزمانه، ومن ثم سنتطرق إلى وسيلة تنفيذ هذه العقوبة والجهة التي يناط بها تحديدها إلى أن ننتهي إلى تمامه بالتصرف بالجثة.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتنفيذ ووسيلة التنفيذ

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ حكم الإعدام:

قررت المادة (1\167) من الدستور الكويتي على أنه: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها"

هذا وأردفت المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء على أنه: "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية".

ومما تقدم، يتضـــح أن النيابة العامة هي الجهة المســـؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية دستوريا، والتزاما بما نص عليه المشرع الدستوري أصدر النائب العام قرارا بشأن إنشاء نيابة التنفيذ الجنائي، ونص من خلاله على اختصـــاص نيابة التنفيذ الجنائي بمتابعة تنفيذ عقوبة الإعدام فور التصديق عليها من قبل الأمير لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

هذا وقد حدد المشـرع الجهة المناط بها تنفيذ الأحكام الجزائية؛ إذ نصـت الفقرة الأولى من المادة (216) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: "يرســـل رئيس المحكمة التي أصـــدر الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشـرت الدعوى الجزائية، وعلى هذه الجهة إرســاله إلى الشـرطة والأمن العام لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم"

ويتضـــح من النص المتقدم أنه يجب على النيابة العامة ممثلة بنيابة التنفيذ الجنائي إرسـال الحكم الصـادر إلى الجهة المختصـة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام التابعة إلى وزارة الداخلية، ومن ضمن الاختصاصات الملقاة على عاتقها تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بشتى أنواعها وعليه فإن عقوبة الإعدام تنفذ من قبل وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام، ويشـــرف على هذا التنفيذ النيابة العامة حال كونها الجهة المشرفة على تنفيذ الأحكام دستوريا ممثلة بنيابة التنفيذ الجنائي.

ويلاحظ أن الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات، ما يقتضي إدخال نظام قاضي التنفيذ الذي يناط به الإشراف المباشر على كيفية تنفيذ العقوبات.

إلا أنه –وعلى نحو ما تقدم– فإن الإشـــراف على تنفيذ عقوبة الإعدام يكون من قبل النائب العام أو من يعهد إليه من أعضـــاء النيابة العامة، فكان من الجدير أن يضـــمن المشرع الكويتي العنصر القضائي في الجهة المشرفة على التنفيذ، لما لفاعلية الإشراف القضائي في تحقيق مضمون التنفيذ العقابي، وكفالة حقوق المحكوم عليهم أثناء التنفيذ.

هذا وبمجرد أن يتم التصـــديق على الحكم الصـــادر بعقوبة الإعدام وصـــدور أمر من رئيس محكمة التمييز لتنفيذه، يصـــدر النائب العام قراره بشـــأن تنفيذ العقوبة وعلى إثره يوجه كتاب إلى مدير عام الإدارة العامة للمؤسـســـات الإصـــلاحية على نحو ما قررته المادة رقم (53) من القانون ســـالف البيان التي جرى نصـــها على أنه: "تنفذ عقوبة الإعدام داخل الســـجن أو مكان آخر مســـتور، بناء على طلب كتابي من النائب العام

إلى مدير السجون، ويشمل الطلب: اسم من يقوم بتنفيذ الحكم، الطريقة التي ينفذ بها الحكم، وقت التنفيذ" هذا ويشتمل الكتاب على صورة من قرار النائب العام الصادر بشأن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد المحكوم عليه على أن يكون ذلك سريا، سيما وأنه لا يتم الإعلان رسميا عن تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد تنفيذه فعليا.

ويتم اتخاذ إجراء إرسال الكتب إلى الوكيل المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام مشتملا على صورة من الكتاب الموجه إلى مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية وقرار النائب العام بشأن تحديد موعد لتنفيذ حكم الإعدام لإعلامه به ولاتخاذ اللازم في شأن مخاطبة وزارة الصحة لندب طبيب عنها لحضور التنفيذ ومخاطبة الجهة المختصة لندب واعظ للمشاركة في هيئة التنفيذ.

ثانيا: وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام:

بمطالعة القوانين المقارنة يظهر لنا التعدد في وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، فتنفذ عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية بالسيف بأن يتم بتر الرأس عن جسد المحكوم عليه، وكانت الجمهورية الفرنسية قبل إلغاء عقوبة الإعدام تنفذها بالمقصلة وهي عبارة عن آلة حادة تستعمل لفصل الرأس عن الجسم وتبنت الولايات المتحدة الأمريكية وسائل مختلفة في ولاياتها فهنالك ولايات ينفذ بها الإعدام باستعمال الكرسي الكهربائي كولاية نيويورك وتتم هذه الطريقة بربط الجاني بإحكام على كرسي مخصص لغرض الإعدام.

وبالوقوف على النصوص القانونية في التشريع الكويتي نجد أن المشرع قد تبنى وسيلتين لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وهي إما الإعدام شنقا أو رميا بالرصاص، فقد قرر المشرع من خلال نص المادة (58) من قانون الجزاء على أنه: "كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص" وأكد على ذلك المشرع الإجرائي من خلال عجز المادة (217) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقوله: "وينفذ الإعدام بالشنق أو رميا بالرصاص"

وحري بنا التطرق إلى أن المشرع الكويتي لم يقصر تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص على العسكريين المحكوم عليهم بالإعدام، والشنق للمدنيين أسوة بما ذهبت إليه القوانين المقارنة التي حددت تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا للمدني والرمي بالرصاص للعسكري، فتبنى المشرع كلتا الوسيلتين تخييرا، وهذا يستفاد من استعماله أداة التخيير

(أو) ونزولا عند صراحة النص، فإن تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص أو الشنق متصور إيقاع أحدهما سواء أكان المحكوم عليه مدنيا أو عسكريا لعدم تخصيص النص إحدى هاتين الوسيلتين لإحدى الفئتين دون الأخرى، إنما عدد المشرع الوسيلتين بعد أن قام بتبنيهما وجعلهما تخييرا، تاركا اختيار طريقة التنفيذ لجهة التنفيذ، إلا أنه قد درج من الناحية العملية تنفيذ حكم الإعدام بالشنق.

ولكن يبقى التساؤل المطروح في هذا المقام عن مدى وجوب ذكر وسيلة التنفيذ في الحكم القاضي بالإعدام، وللإجابة على هذا التساؤل وجدنا أن الفقه الجنائي مختلف في هذه المسألة، ونجد أن الفقه الجنائي المصري قد اتجه إلى عدم وجوب ذكر وسيلة الإعدام في الحكم الصادر بها، وآية ذلك أن تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبات لا بتطبيقها وأنه يكفي الحكم بالإعدام دون بيان الوسيلة طالما أنها محددة في القانون، إلا أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه –وطالما كان هنالك تعدد في وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون– فإن القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ في حكمه القاضي بالإعدام.

ومن خلال بحثنا وجدنا أن محكمة التمييز قد أجابت على ذلك بصدد الطعن على أحد الأحكام، والذي قضت به محكمة الدرجة الأولى بإعدام المتهم محددة بذلك طريقة لتنفيذها بأن قضت بإعدامه شنقا، إلا أن محكمة الاستئناف عند عرض الحكم عليها قضت بإلغائه والقضاء مجددا بحبسه حبسا مؤبدا، وعند الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز وقبوله لتوافر الخطأ في تطبيق القانون انقلبت إلى محكمة موضوع وانتهت في قضاءها إلى تأييد الحكم المستأنف بما قضى به وشاطرتها في الأسباب مع حذف تحديد طريقة التنفيذ، وأردفت قائلة إن المادة 217 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تركت طريقة تنفيذ هذه العقوبة لجهة التنفيذ إما بالشنق أو رميا بالرصاص، وقضت على إثر ذلك بحذف هذه العبارة من المنطوق، فإن مؤدى ذلك أن تحديد طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام موكول إلى وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام بعد مراجعة النيابة العامة باعتبارها المشرفة على تنفيذ الأحكام دستوريا على النحو الذي سبق أن تناولناه.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة وقت التنفيذ

أولا: مكان وزمان تنفيذ عقوبة الإعدام:

على نحو ما نص عليه المشـرع في قانون السـجون من خلال المادة (52) التي قرر بها: "تنفذ عقوبة الإعدام داخل السـجن أو مكان آخر مسـتور، بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجون، ويشمل الطلب: اسم من يقوم بتنفيذ الحكم، الطريقة التي ينفذ بها الحكم، وقت التنفيذ"

وترتيبا على ما تقدم فإن وقت التنفيذ يحدده النائب العام بكتابه المرسـل إلى مدير عام إدارة المؤسسات الاصلاحية، إلا أنه قد جرى العمل على أن يكون تنفيذ عملية الإعدام في الفترة الصباحية.

ويظهر من قراءة النصـوص أن المشـرع الكويتي تبنى السرية في تنفيذ عقوبة الإعدام، سـيما وأنه أوجب أن يكون مكان التنفيذ مسـتورا، ويردف بذلك أيضـا من أنه قصـر حضـور التنفيذ على أشـخاص محددين وسـمح لغيرهم في نطاق ضـيق بناء على إذن من وزير الداخلية، فيتبادر إلى الذهن سؤال حول مدى فاعلية التنفيذ السري في تحقيق الغرض الذي ترمي إليه العقوبة وهو الردع العام، وللإجابة على ذلك وجدنا أن جانبا من الفقه يتجه إلى تأييد السرية في تنفيذ حكم الإعدام مستندين في ذلك إلى أن علانية تنفيذ هذه العقوبة أدت إلى نتائج عكسـية بناء على تجربه خاضـها القانون المصـري عندما تبنى العلانية في التنفيذ، إلا أنه عدل عن ذلك لاحقا، وآية ذلك أن التنفيذ العلني اتخذ فرصـة لاجتماع الرعاع للسـخرية بالمحكوم عليه، والقيام بأمور تتنافى مع رهبة الموقف، وأضـافوا بأن التجربة دلت على أن التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام يضـعف من رهبة الموقف ويتيح لبعض المجرمين ادعاء البطولة بما يتصـنعونه من رباطة الجأش وبما يصدر عنهم من عبارات غرور، وبيد أخرى رجح جانب آخر التنفيذ العلني مدعما رأيه بما أسـفر عن التنفيذ العلني وتجاربه في الدول التي كانت تجرى به إلى صـرف المجرمين عن ارتكاب الجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة.

ولما كان الهدف من عقوبة الإعدام هو اسـتئصـال مرتكب الجريمة من المجتمع لعدم قابليته للإصـلاح وتحقيق الردع العام فمما لا شك فيه أن للتنفيذ العلني لعقوبة الإعدام

دورا كبيرا في تحقيق ذلك فكان من الأفضـــل النص على تنفيذه علانية وأن ما ســـلكه المشرع الكويتي من تطلب السرية قد جانبه الصواب.

وفي المقابل وفي ظل التشـــريع الكويتي الراهن ودون تعديل فبالإمكان تحقيق ذلك بأن يتم نقل وتسـجيل وقائع التنفيذ خاصـة وأن النصـوص القانونية في التشـريع الكويتي لم تحظر تصـوير عملية الإعدام، مما يجعلنا نحقق ما تنشـده فلسـفة العقاب من تحقيق الردع العام بإتاحة مشـاهدة الملايين لعملية الإعدام متجاوزين في ذلك السـلبيات التي دفعت إلى تبني التنفيذ السري لعقوبة الإعدام. وعلى النقيض من ذلك فإن تنفيذ الإعدام لا يعلن عنه رسـميا في الكويت إلا بعد تنفيذه فعليا ويتضـح من خلال المعرفة العملية قصـر نشـر تصـوير عملية تنفيذ حكم الإعدام للمحكوم عليهم بها بجرائم هزت المجتمع الكويتي دون غيرها فكان من الأجدر تبنى هذه الآلية وتنظيمها قانونا عند تنفيذ عمليات الإعدام.

ثانيا: من له الحق بالحضور وقت تنفيذ الإعدام:

حدد المشرع من له حق حضـور تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال المادة (54) من قانون السجون بنصه على أنه: "يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور الآتي بيانهم: مندوب عن إدارة السـجون، أحد أعضـاء النيابة العامة، مندوب من وزارة الداخلية، ضـابط السـجن، طبيب السـجن، طبيب ينتدب من وزارة الصـحة العامة، واعظ السـجن. ولا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضـــور إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضـــور إذا طلب ذلك" وتجدر الإشـــارة إلى أن المحامي الذي أوجب المشـرع الإذن له بحضـور تنفيذ الإعدام حال طلبه هو الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمـام محكمـة التمييز ويخطَر بذلك من قبل النيـابـة العـامـة بموعد تنفيذ عقوبـة الإعدام لتمكينه حال رغبته حضور التنفيذ للتقدم بطلب لوزير الداخلية للإذن له.

وبالنظر إلى ما قررته المادة (55) نجد أن المشرع بين أهم الاعمال التي يناط بها إلى الهيئة عند تنفيذ الإعدام فنص على أنه: "يتلو ضـــابط الســـجن نص الحكم الصـــادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر عضو النيابة محضرا بها"

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن حضور تنفيذ حكم الإعدام يقتصر على من حددهم المشرع من خلال المادة (54) من قانون السجون، ولا يجوز أن يشهد غيرهم عملية الإعدام، وعلى نحو ما نص عليه المشرع من خلال المادة (55) سالفة البيان يشرع ضابط السجن بتلاوة نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم بسببها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ وعلى مسمع من الحاضرين، والغرض من ذلك التذكير بسوء ما اقترفه الجاني والذي من أجله استحق تنفيذ الإعدام عليه.

هذا وقد أوجب المشرع –حال أن رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال– أن يمكن من ذلك ويحرر عضو النيابة الحاضر محضرا بما اشتملت عليه أقواله، فيتصور أن يتقدم المحكوم عليه بطلب له ينفذ إذا كانت هنالك إمكانية في التنفيذ في ذات الوقت، كما لو طلب أن يصلي ركعتين أو ينفذ لاحقا كما لو أوصى أن ينفذ له شيء من الصدقات من قبل أقربائه أو على حساب أحد المتصدقين كإقامة ماء سقي صدقة له.

ومن الجدير بالذكر أنه في حال تعدد المحكوم عليهم وقت تنفيذ عملية الإعدام فلا يوجد تنظيم قانوني لتراتبية التنفيذ وأولويته، بل هي عملية إدارية تنظمها وزارة الداخلية، وتكون بحسب عدد المشانق، ولما كان عددها في دولة الكويت ثلاثة فينفذ الإعدام بحق ثلاثة محكوم عليهم في ذات الوقت، وإن كان هنالك آخرون فلا ينفذ الإعدام على مرأى منهم، بل يحجب على أعينهم.

ثالثا: مآل الجثة محل التنفيذ:

عند تمام تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه بها يتثبت الطبيب من وفاته، ويحرر وكيل النيابة محضرا يثبت فيه تنفيذ الإعدام وشهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

فنجد أن المشرع الكويتي نظم آلية التصرف بالجثة بعد تنفيذ حكم الإعدام مقررا وفق ما تضمنه نص المادة (56) من قانون السجون سالف البيان على أنه: "تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها. ويجب على أي حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما" وتكمن العلة من حظر الاحتفال أنه فيه معنى التمجيد للمحكوم عليه، وهذا التمجيد هو بمثابة احتجاج ضمني على الحكم.

وفي هذا المعرِض يرســـل كتاب من نيابة التنفيذ الجنائي إلى مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية بعد تنفيذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليه للتصـــريح لهم باســـتلام جثة المحكوم عليه من إدارة المؤسسات الإصلاحية وموافاة النيابة بتقرير الطب الشرعي مع التنويه أن لا مانع من تسليم جثة المحكومٍ عليه إلى ذويه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة المؤسسات الإصلاحية بدفنها وذلك إعمالاً لصريح المادة (56) سالفة البيان.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد..

وفي خاتمة بحثنا وبعد هذه الإطلالة على الســير الإجرائي المفضـــي إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، بدءا من صـــدور الحكم بهذه العقوبة مرورا بالضـــمانات المقررة قانونا لها منتهين بذلك إلى تمام التنفيذ بما يعكس لنا على إثرها أهمية هذه الضـــوابط المقررة وصـرامة تطلبها؛ وذلك للتيقن من صـحة القضـاء بها بعرض الحكم الصـادر بها على جميع عناصـر السـلطة القضـائية مسـتطلعين الرأي حولها للحيلولة دون قيام الخطأ في تطبيقها.

وتتضـمن هذه الخاتمة بعجزها مجموعةً من النتائج والتوصـيات التي انتهينا إليها ونرى إيرادها على النحو التالي:

أولاً النتائج

1. اسـتهدف المشـرع الكويتي بتحديده لميعاد زمني لعرض الحكم الصـادر بالإعدام على محكمة التمييز مجرد الحث على الاستعجال في عرضـه، وأن انقضـاء هذه المدة دون عرض لا يحول دون اتصال محكمة التمييز بالدعوى.
2. المشرع الكويتي لم يشترط الإجماع في الأحكام الصادرة في عقوبة الإعدام وإنما أخضعها للقواعد العامة لصدورٍ الأحكام بأغلبية الآراء.
3. المشـرع الكويتي لم يتبنَّ ضـابطًا زمنيا لتنفيذ الحكم الصـادر بعقوبة الإعدام بعد تصديق الأمير.
4. قرر المشـرع الكويتي اسـتبدال عقوبة الإعدام وجوبا بعقوبة الحبس المؤبد للمرأة المحكوم عليها بالإعدام بولادة جنينها حيا بصرف النظر عن شرعية الحمل.

5. تمارس محكمة التمييز رقابة موضوعية على الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وإن لم تتوافر شروط قبول الدعوى شكلا.
6. أوقف المشرع تنفيذ عقوبة الإعدام إذا تم الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الحكم الصـــادر بها، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقرر عدم إيقاف التنفيذ حال أن تم التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية.
7. لم يشترط المشرع الكويتي تنفيذ الإعدام بوسيلة معينة إنما تبنى وسيلتي الشنق والرمي بالرصاص في القانون تاركا اختيار أحدهما للجهة التي تتولى التنفيذ.
8. قسـم المشـرع من خلال قانون السـجون المسـجونين إلى فئتين (أ) و(ب) ولم يدخل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ضمن هاتين الفئتين.

ثانياً التوصيات

1- نحث المشرع الكويتي على اشتراط الإجماع لصدور الحكم بعقوبة الإعدام.
2- نرى ضـرورة أن ينص المشـرع الكويتي على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه حالة إصابته بالجنون على أن يتم التثبت من الإصابة من خلال لجنة طبية.
3- ضرورة التدخل من قبل المشرع لتوحيد النصوص التي استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد بالنســـبة للمحكوم عليها إذا ثبت حملها بحيث تكون هذه النصوص بصياغة موحدة.
4- نحث المشـرع على تعديل النص القانوني المتعلق بالاسـتبدال الوجوبي لعقوبة الإعدام للمحكوم عليها إذا وضعت مولودها حيا بحيث يقتصر على تأجيل تنفيذ هذه العقوبة حتى تتم ولادتها وإرضـــاع مولودها بفترة معينة، دون أن يســتبدلها وجوبا بعقوبة الحبس المؤبد.
5- نوصي المشرع أن يقوم بتعديل القانون بحيث يجعل تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل علني حتى تتحقق الغاية من العقوبة وهي الردع العام وأن ينظم مســـألة إذاعة خبر تنفيذ عقوبة الإعدام ومســألة تصــويرها لما لها من أهمية من حيث قيامها مقام التنفيذ العلني في تحقيقه للغاية التي ترمي إليها العقوبة من تحقيق الردع العام.

6- نحث المشـــرع على اســـتبدال أداة تنفيذ عقوبة الإعدام بأداة أخرى تنهي حياة المحكوم عليه على الفور تكون أقل إيلاما كالســـيف أو المقصـــلة باعتبار أن الشنق ينطوي على تعذيب المحكوم عليه إلى أن تتم وفاته.

7- ضرورة وضع ضابط زمني يتم خلاله تنفيذ عقوبة الإعدام بعد تصديق الأمير على الحكم الصادر به.